اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ومن لا تنقسم على سهام الفريضة لاربعة ولا توافقها فتضرب اربعة في اثنين واربعين يخرج
مائة وثمانية وستون فمن له شيء من اثنين واربعين اخذه مضروبا في اربعة ومن له شيء من
اربعة اخذه مضروبا في تسعة وعشرين ولم يتعرض رحمه الله للتوافق ومثال الذي يكون
الاول ثمانية وخمسين فانوا من غير الباقي من الفريضة وهو تسعة وعشرون وينقسم
مسئلة الورثة وهي الثمانية والخمسون بجزء من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسئلة
وهو اثنان في اثنين واربعين باربعة وثمانين وتقول من له شيء من المخرج اخذه مضروبا
في جزء المسئلة وهو اثنان فللموصى له بالسدس من مخرج الوصية سبعة مضروبة في
اثنين وهو الفريضة باربعة عشر وللموصى له بالسبع ستة مضروبة في اثنين باثني عشر
والباقي بعد ذلك ثمانية وخمسون مقسومة على الورثة لكل سهم **ولما فرغ**
المؤلف من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم بالقهر
او وهبة شرع في ذكر موانع الميراث فقال **ولا يرث ملاعن وملاعنة** يعني
ان الملاعن لا يرث من لاعنها اذا التعنت بعده ولا هي ترثها واما ولده الذي وقع فيه
اللعان فانه لا يرثه سواء التعنت ام لا ولا ترث ملاعنة من لاعنها اذا التعن
زوجها قبلها واما اذا التعنت ولم يلتعن هو وذلك فيما اذا تقرمت عليه هل ترثه
ام لا فان قلنا انها لا تقرم لا ترثه ولا يرثها ... حيث لم يلتعن
واحد منهما ان حصل اللعان من كل لم يرث احدهما الآخر وان التعن احدهما
فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذي لاعن فيه سواء التعنت ام لا واما امه
فترثه على كل حال وبعبارة واللعان بين الزوج مانع من سبب الميراث
الزوجية وهيبة فعدم الارث فيه لانتفاء السبب وهو الزوجية الا لوجود المانع
اي اللعان بينهما واما بين الزوج وولده فانه مانع للحكم لانه لو استلحقه ورث
او يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق انظر **وتوءماها شقيقان**
والتوءمان ما ... في بطن واحد والمعنى ان توءمي الملاعنة يتوارثان
على انهما اشقاء وكذلك توءما المسبية والمستامنة يتوارثان على انهما اشقاء
على المشهور واما توءما الزانية والمغتصبة فالمشهور انهما يتوارثان على انهما
اخوة للام وهو مذهب ابن القاسم لان الحكم للانثى قياسا على المكاتبة والمدبرة
ونحوهما **ولا رقيق ومن بعضه حر جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب**
من الموانع الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث ويدخل فيه المكاتب والمدبر وام
الولد والمعتق لاجل ومن بعضه حر كله رق ... عند ... ملك

بعض

لا تغير

زوجين

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

184

١٨٥

بعضه ولا يستثنى الامام في باب الكتابة من حكم المكاتب اذا مات عن مال
فاضل عن كتابته ومعه في الكتابة من يعتق عليه فانه يرثه ونص ما مر وورثه
من معه فقط ممن يعتق عليه وقدم الجار والمجرور في قوله فضميره اشارة الى انه لا يرثه
غيره فقوله الا المكاتب مستثنى من قوله ولا يورث فقوله جميع ارثه الخ ...
عند اللغوي وهو البقاء اي جميع ماله الباقي عنده الى الموت ... لا ارث الخ ...
رقيق **ولا قاتل عمدا عدوانا وان اتى بشبهة كمخطئ من الدية** يعني ان قاتل العمد
العدوان لا يرث من المقتول شيئا لا من المال ولا من الدية ان عفا عنه وان اتى
بشبهة تدرا عنه القتل كمن رمى ولده بحديدة مثلا فانه يغلظ فيه الدية القاتل
لا يعتبر العدوان اذ مع الشبهة لا عدوان وتسميته ان الحجر الابوة مبالغة ايضا
في القاتل لا يعتبر العدوان واما قاتل الخطا فيرث من المال ولا يرث من الدية ويرث
قاتل العمد والخطا الولاء كما قال صاحب التلمسانية وبرثاه معا الولاء ومعناه
ان من قتل شخصا له ولاء عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فانه يرث ماله من الولاء
سواء قتله عمدا او خطأ وليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا
يرثه بل حكمه حكم من قتل موروثه عمدا **ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد او غيره**
من الموانع الكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الكافر عبد المسلم
فانه ياخذ ماله بالملك لا بالارث وكذلك عبد الكافر اذا اسلم ومات قبل ان يباع
عليه فانه يرث ماله كما صرح به المتيطي قال في الجواهر المرتد لا يرث ولا يورث
بل ماله فيء للمسلمين من احكمه اذا مات او قتل على ردته ولا يرث في فعل زنديق
او غيره الزنديق كما لو اسر المسلم النصرانية او اليهودية واظهر الاسلام فلا تنزه
يقتل من غير استتابة وميراثه لورثته المسلمين لمامر في الردة **ويهودي مع
نصراني وسواهما ملة** يعني ان اختلاف الدين بين اليهودي والنصراني يمنع
التوارث بينهما وما عداهما من الكفر ملة واحدة فيقع التوارث بين من عداهما
من المجوس وعباد الشمس وغير ذلك **وحكم بين الكفار بحكم المسلمين ان لم يأب
بعض الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين الا فبحكمهم** يعني
ان الكفار اذا ترافعوا الينا ورضوا كلهم باحكامنا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام الا
ان يمتنع بعضهم من حكمنا فلا نتعرض لهم الا ان يسلم بعض ورثته من مات كافرا
ويبقى البعض الآخر على كفره ويترافعوا الينا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام الا ان يمتنع
بعضهم من حكمنا فلا نتعرض لهم الا ان يسلم بعض ورثته من مات كافرا ويبقى البعض

من الموانع